ملف رقم 0909328 قرار بتاريخ 2016/04/07

قضية وحدة أشغال الديوان الوطني للسقي وصرف المياه "أونيد موزاية"
ضد (أ. ب)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة – عقد غير محدد المدة – إعادة التكييف.

المرجع القانوني: المادتان 11 - 12 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: ترفع دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة المستندة إلى نص المادة 11 من القانون 90-11، عند انتهاء عقد العمل محدد المدة واستمرار العامل في العمل.

أما دعوى تكييف عقد العمل المرتكزة على المادة 12 من القانون 90-11 فترفع أثناء سريان مدة العقد ويلتزم العامل فيها بإثبات مخالفة العقد لمقتضيات المادة 12 أعلاه، كما يلتزم أيضا بتقديم نسخة منه.

لا يثير القاضي مخالفة عقد العمل للمادة 12 من القانون 90-11 من تلقاء نفسه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/13.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، وحدة موزاية مشروع المسيلة، بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2012/04/12 والقاضي بإلزامه بإدماج المدعي (ا . ب) في منصب عمله الأصلي أو في منصب ذو أجر مماثل وتمكينه من محضر التنصيب، شهادة كشوف الراتب للفترة من 2007/07/14 إلى غاية 2011/10/31، وقبل الفصل في النقطة المتعلقة بالساعات الإضافية والتعويض عن العطلة السنوية، بتعيين الخبير خيراني الجمعي للقيام بالمهام التالية: استدعاء الطرفين والاستماع إلى تصريحاتهما وتدوينها، الإطلاع على وثائقهما، الانتقال إلى مقر المدعى عليه و الإطلاع على سجلاته وكذا كشوف راتب المدعي وكل وثيقة لها علاقة بالنزاع، ومنه تحديد النظام الذي كان يعمل بموجبه المدعي، بتوضيح الساعات التي كان يعملها وساعة الراحة في الأسبوع الواحد، تعداد الساعات الإضافية إن وجدت وكذا تحديد مقابلها المالي، حساب التعويض عن العطلة السنوية للفترة من 2007 إلى 2011 والتي تحتسب على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل مع إبداء كل ملاحظة تفيد النزاع في تقرير كتابي يودع لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل شهرين من تسليم الخبير نسخة من حكم الحال وعلى المدعي إيداع تسبيق بمبلغ 5000 دج.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2013/01/13 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لارتباطهما: والمأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المحكمة، وبالرغم من أن كلا طرفي الخصومة أقرا بأن عقد العمل مبرم لمدة محددة، إلا أنها استبعدت هذه الإقرارات واعتمدت

في قولها بأن علاقة العمل مبرمة لمدة غير محددة استنادا على عدم تقديم الطرفين نسخة من العقد لتجري رقابتها على ذلك. في حين أن للمحكمة سلطة إجراء هذه الرقابة من خلال ما خولها القانون من صلاحيات تسمح لها إما بأن تأمر بتقديم العقد مع تحديد الملزم بذلك، كما أن العقود المحددة المدة هي تعبير عن إرادة الطرفين، وكل منازعة بشأنها أن تتم وقت تنفيذ العقد، أي أثناء سريانه وليس بعد انتهاء مدته. وهو ما استقرت عليها قرارات المحكمة العليا.

وبما أن الثابت من وقائع الخصومة أن الدعوى رفعت بعد نهاية مدة سريان العقد فإنها أصبحت من غير موضوع، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعرض حكمه للنقض.

حيث يتبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإعادة تكييف عقد العمل إلى غير محدد المدة تارة على مخالفته للمادة 12 من القانون 11/90 وتارة أخرى على المادة 11 من نفس القانون، في حين أن هاتين المادتين تعالجان حالتين مختلفتين، إذ أن في الحالة الأولى يكون عقد العمل محدد المدة موجودا ومكتوبا، وعلى القاضي أن يتأكد من أن الدعوى قد رفعت خلال تنفيذه وسريانه، وعند الاقتضاء فقط يراقب مطابقة العقد للقانون 11/90، لاسيما الحالات والشروط التي جاءت بالمادة 12 السالفة الذكر، أما بعد انتهائه فتكون دعوى إعادة التكييف غير مقبولة، وعلى المدعي الذي يطالب بإعادة تكييف العقد أن يقدم البينة على أن العقد مخالف للمادة 12، ولا يثير القاضي هذه المسألة من تلقاء نفسه. كما هو ملزم بتقديم نسخة من العقد، التي يكون قد سلمها له المستخدم بعد توظيفه أو يمكنه الحصول عليها، في حالة النفي، بالوسائل والطرق القانونية المعروفة، ولا يمكن مطالبة المدعى عليه بإثبات ما يدعيه الخصم، أما في الحالة الثانية، أي حالة المادة 11 من القانون 90- 11 فلا يوجد عقد عمل محدد المدة مكتوب على الإطلاق، أو انتهى هذا الأخير واستمر العامل في العمل بدون عقد عمل مكتوب، وعلى المدعي أن يثبت ذلك بجميع الوسائل، وبما أنه لا يبين من الحكم

المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى قد عاين بأن دعوى إعادة التكييف رفعت خلال سريان العقد، ولا يبين من تسبيبه أيضا أن المدعي أثبت بأنه استمر في عمله بدون عقد مكتوب.

بعد انتهاء عقد العمل المحدد المدة المكتوب، بل بالعكس إن الحكم المطعون فيه أخلط بين الحالتين اللتين جاءت بهما المادتين السالفتي الذكر، ولم يحصر الوقائع حصرا دقيقا، فإنه ليس فقط خالف القانون وإنما قصر أيضا في تسبيب قضائه وعرضه بذلك للنقض والإبطال، وعليه فالإثارة مؤسسة.

حيث أن خاسر الدعوى ملزم بتسديد المصاريف.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/04/12 عن محكمة المسيلة وإعادة الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، وإحالتها على نفس المحكمة مشكلة من هيأة أخرى لتفصل فيها طبقا للقانون.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.